

التجارة الإلكترونية ومبدأ حرية الإثبات

E-Commerce and the principle of freedom of proof

د. منية شوايدية⁽²⁾

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

chouaidia.mounia@univ-guelma.dz

تاريخ النشر

31 أكتوبر 2021

أ. فاروق فرنان⁽¹⁾

مخبر الدراسات القانونية البيئية

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة (الجزائر)

Fernane.Farouk@univ-guelma.dz

تاريخ الارسال:

15 أفريل 2021

تاريخ القبول:

09 أكتوبر 2021

الملخص:

أخذ المشرع الجزائري بالتوصيات الصادرة عن مختلف الجهات التي تعنى بتنظيم التجارة الدولية، فعمد بداية إلى الرفع من قيمة المحررات الإلكترونية إلى درجة المحررات التقليدية، من حيث حجية الإثبات، وتجلى في تطويع أحكام الإثبات القائمة لتستوعب أدلة الإثبات الإلكترونية، عن طريق الاعتراف بالكتابة والتوقيع في الشكل الإلكتروني، مروراً بصدور قانون التوقيع الإلكتروني 04-15 الذي تبنى من خلاله مبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيعات التقليدية والإلكترونية، أخيراً ويصدر قانون التجارة الإلكترونية 05-18 الذي انصبت أحكامه على تنظيم أهم علاقة تعاقدية، تلك التي تربط المورد الإلكتروني بالمستهلك الإلكتروني، من خلال عقد نموذجي، يكفل حقوق الطرفين ويشكل دليل إثبات إلكتروني مقبول أمام القضاء. في مسيرته التشريعية المترتبة نحو ارساء نظام معاملات الكترونية، حافظ المشرع على نهجه الأصلي في اعتماد نظام الإثبات المختلط، الذي يقوم على مبدأين متعاكسين، مبدأ الإثبات المقيد في المواد المدنية ومبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

الكلمات المفتاحية: حرية الإثبات الإلكتروني - التجارة الإلكترونية - المستهلك الإلكتروني - المورد

الإلكتروني.

Abstract:

Algerian legislator has applied the recommendations issued by various bodies concerned with regulating international trade. In the beginning, he intended to raise the value of electronic documents to the level of traditional ones in terms of authenticity of proof. Which is reflected in adapting the existing proof provisions to accommodate electronic evidences, by admitting writing and signing in electronic form, then through issuing the Electronic Signature Law 04-15, through which the principle of functional equivalence between traditional and electronic signatures was adopted, and finally with issuing Electronic Commerce Law 18-05, whose provisions focused on regulating the most important contractual relationship, that which links the electronic supplier with the electronic consumer, Through a model contract, that guarantees the rights of both parties and forms an electronic evidence acceptable to the court. In its careful legislative march towards establishing an electronic transactions system, the legislator maintained its original approach in adopting the mixed, which is based on two opposing principles, the principle of restricted proof in civil matters and the principle of freedom of proof in commercial matters.

key words: freedom of electronic evidence - E-Commerce- electronic consumer- electronic supplier.

مقدمة:

لكل عصر ثورة، فبعد عصر الثورة الصناعية، يعيش عالمنا المعاصر ثورة اتصالات ومعلومات، ألقت بظلالها على مختلف مناحي الحياة بتفاصيلها. نتج عن تلك الثورة تحول ملحوظ من العالم المادي المحسوس إلى العالم الافتراضي، فبات التعليم الإلكتروني عن بعد، المبادلات على اختلافها مالية، إدارية، ثقافية وغيرها، كلها تتم عن بعد، وعزز تطور شبكة الإنترنت وسهولة استخدامها ومزاياها الرائعة ذلك التحول.

فعلى الصعيد الإقتصادي يتزايد الطلب على المعاملات الإلكترونية تلبية لحاجات الفرد والجماعة، نظرا لما توفره من ربح للجهد والوقت والمال، وعرفت المعاملات التجارية تحولا جذريا في أساليبها فبات من السهل التعاقد على سلعة أو خدمة في الضفة الأخرى من العالم بضغطة زر. إنها التجارة الإلكترونية، التي قلبت الموازين في الميدان الاقتصادي، وبالموازاة من الطبيعي أن تنقلب الموازين في الميدان القانوني، هذا الأخير من جوهر وظائفه تأطير العلاقات الواقعية وإحكام تنظيمها.

رافق ظهور المعاملات الإلكترونية وسرعة انتشارها، تحديات قانونية معتبرة، أهمها على الإطلاق مسألتي الإعراف بآثارها القانونية وإمكانية الاحتجاج بها وإثباتها أمام القضاء. إثر ذلك شهد العالم موجة تشريعية صاخبة، بغية الإسراع باحتضان هذا المولود الجديد في عالم القانون، ورغم الإجماع العالمي حول أهمية التجارة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للبيانات عامة، تباينت المواقف التشريعية حول العالم في هذه المسألة، بين سن تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية وبين تطويع الأنظمة القانونية القائمة لتستوعب هذا الواقع الجديد.

إن التشريعات وإن اختلفت في تأطير المعاملات الإلكترونية، إلا أنها تكاد تتفق على أهم المسائل الجوهرية، التي لا بد من إحكام تنظيمها، أهمها على الإطلاق مسألة الإثبات.

تحتل نظرية الإثبات صدر نظرية الالتزامات، وتتجاذب هذه المسألة المحورية حول العالم ثلاث مذاهب، مذهب الإثبات الحر للمدعي حرية في تقديم الأدلة على صحة ما يدعيه، وللقاضي حرية تامة في تقدير تلك الأدلة. ومذهب الإثبات المقيد، يتولى المشرع تنظيم أدلة الإثبات وتقدير حجيتها، وتقتصر فيه مهمة القاضي على الحكم بما يرتبه القانون وعلى ما يقدمه الخصوم من أدلة قانونية. ويتوسط المذهبان مذهب مختلط، يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتويه من قيود، وبين اقتراب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية بما يمنحه للخصوم من حرية تقديم أدلة الإثبات وبما يسمح للقاضي من حرية تقديرها، وبه أخذ المشرع الجزائري. فإذا كانت القاعدة في إثبات المواد المدنية، التقيد بما جاءت به قواعد الإثبات، فإنه على النقيض من ذلك تخضع المواد التجارية لمبدأ حرية الإثبات.

كغيره من المشرعين، أخذ المشرع الجزائري بالتوصيات الصادرة عن مختلف الجهات التي تعنى بتنظيم التجارة الدولية، فعمد بداية إلى الرفع من قيمة المحررات الإلكترونية إلى درجة المحررات التقليدية، من حيث حجية الإثبات، وتجلى ذلك في تطويع أحكام الإثبات القائمة لتستوعب أدلة الإثبات الإلكترونية، عن طريق الاعتراف بالكتابة والتوقيع في الشكل الإلكتروني، بموجب تعديله للقانون المدني، لتبقى معالم مذهب الإثبات على حالها، فيما يخص المقابلة بين المواد المدنية ونظيرتها التجارية.

غير أنه عمد في السنوات الأخيرة إلى سن قوانين خاصة ذات نزعة إلكترونية، بداية بقانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين، ثم أصدر قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية، واضعا حجر الأساس لنظام قانوني خاص بالمعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يثير تساؤلات عديدة حول أثر تلك الأحكام الجديدة على المبادئ القانونية القائمة، خاصة ما تعلق بمسألة الإثبات في المواد التجارية، فما مدى خضوع إثبات عقود التجارة الإلكترونية لمبدأ حرية الإثبات؟ في محاولة الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي، مع الاستعانة ببعض أساليب المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لذلك، لمحاولة إبراز موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة الهامة.

في سبيلنا لذلك، نحاول أن نبرز مفهوم التجارة الإلكترونية وتحديد معالمها (المبحث الأول)، ثم نحاول إبراز خصوصيات الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية (المبحث الثاني) وأثارها على مبدأ حرية الإثبات.

المبحث الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

إن تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية يعتبر أولى المسائل الهامة والأولية لبحث هذا الموضوع، لتحديد نطاقها، ومن ثمة تحديد القواعد القانونية التي يمكن أن تطبق عليها، لا سيما ما تعلقت بمسألة الإثبات.

المطلب الأول: تعريف التجارة الإلكترونية وأنواعها.

لنتجلى لنا مفهوم التجارة الإلكترونية بصورة واضحة، لا بد من تعريفها، ثم بيان أهم الصور والأشكال التي تتخذها المعاملات التجارية الإلكترونية في الواقع.

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

نستعرض تعريف التجارة الإلكترونية لدى الهيئات الدولية التي تعنى بهذا الموضوع، ثم نتناول مختلف التعاريف في التشريعات الداخلية، ثم مختلف التعاريف الفقهية لها.

أولاً - تعريف التجارة الإلكترونية لدى الهيئات الدولية.

كثيرة هي التعاريف التي أطلقت على التجارة الإلكترونية، نتناول فيما يلي أهمها:

1 - قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996:

لم يتضمن تعريفاً خاصاً للتجارة الإلكترونية، غير أنه يمكن أن نستشف موقف هذا القانون من مسألة تحديد مفهوم للتجارة الإلكترونية، حيث حددت المادة 01 منه نطاق تطبيق القانون النموذجي بنصها على أنه: " ينطبق هذا القانون على أي نوع من المعلومات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق أنشطة تجارية "، بينما تناولت المادة 02 / أ المقصود برسالة البيانات بأنها: "...المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي..."

كما وضحت المادة 02/ب المقصود بتبادل البيانات بأنها: "...نقل المعلومات الكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات..."

يتضح من النصوص السابقة أن لجنة الأونسترال اعتمدت مفهومًا موسعاً للتجارة الإلكترونية يتماشى مع التطورات المتلاحقة لتقنيات الاتصال الإلكتروني، وينصرف إلى كل استعمال للمعلومات بأي وسيلة الكترونية متاحة، في ممارسة صور النشاطات التجارية دون حصر الحاضر منها والمستجد.

2 - منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: "جميع أنواع الصفقات التجارية التي تعقد سواء بين الشركات أو بين الأفراد التي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات، سواء كانت تلك البيانات مقروءة أو أصوات أو صورة مرئية، كما أن المفهوم يمتد إلى أبعد من ذلك، حيث يشمل الآثار المترتبة على عملية تبادل ونقل البيانات والمعلومات التجارية الكترونياً، ومدى تأثيرها على المؤسسات والعمليات التي تدعم وتحكم الأنشطة التجارية المختلفة"¹.

ثانياً - تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات الداخلية:

تباينت مواقف التشريعات الداخلية في مسألة تعريف التجارة الإلكترونية، فمنها من عرفها ومنها من ترك المهمة للفقه وممارسات القضاء، لمحاولة وضع تعريف مناسب لهذا النمط الجديد من التجارة، وفيما يلي نتناول بعض التعاريف مع التركيز على موقف المشرع الجزائري.

1 - المشرع الفرنسي:

رغم اعترافه المبكر بالمعاملات الإلكترونية²، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف التجارة الإلكترونية، غير أنه ورد تعريف لها من طرف لجنة برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي سنة

1997 بأنها: "مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشاريع التجارية، أو بين هذه الأخيرة والأفراد أو الإدارة"³، رغم أن هذا التعريف يتسم بالدقة في اعتماده على عنصر الارتباط بين المعاملات وفكرة النشاط التجاري، ألا أنه قاصر من حيث عدم تحديده لنوع تلك المعاملات بدقة، الأمر الذي يجعل من مفهوم الأنشطة التجارية مفهوما واسعا، يشمل حتى الأنشطة البنكية باعتبارها إحدى حلقات تنفيذ المعاملات التجارية الإلكترونية بما توفره من أنظمة الدفع الإلكتروني.

2-المشعر التونسي:

اعتمد مفهومها واسعا للتجارة الإلكترونية، وذلك من خلال الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لسنة 2000 حيث نص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون ب: المبادلات الإلكترونية: المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية؛ التجارة الإلكترونية: العمليات التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية"، فالتجارة الإلكترونية حسب هذا التعريف تشمل كل المبادلات للسلع والخدمات إذا تمت باستعمال وثائق الكترونية⁴، فنطاق التجارة الإلكترونية يتحدد بالوسيلة التي تتم بها المبادلات، فكلما استخدمت وسائل الكترونية في إنجاز المعاملة أمكن اعتبارها عملية تجارية الكترونية، ونرى أن هذا المعيار المعتمد لا يمكننا من تمييز الأعمال المدنية عن الأعمال التجارية إذا ما تمت في الشكل الإلكتروني.

3-المشعر الإماراتي:

عرف قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية⁵، التجارة الإلكترونية من خلال المادة 02/ف 25 بأنها: "المعاملات التجارية التي تتم بواسطة المراسلات الإلكترونية"، كما عرفت ذات المادة في فقرتيها 12 و 13: "الرسالة الإلكترونية بأنها: معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه؛ أما المراسلة الإلكترونية فهي: إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية..."، وبذلك يكون قد تبنى تعريفا واسعا هو الآخر يشمل كل المعاملات التجارية التي تتم الكترونيا⁶.

4-المشعر الجزائري:

أما المشعر الجزائري فقد تبنى مفهوما ضيقا للتجارة الإلكترونية حيث عرفها في القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال المادة 06/ف 01 بأنها: "... النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية..." فاقصر هذا التعريف على صورة واحدة من صور العلاقات التجارية وهي تلك التي تتم بين المورد والمستهلك، مهملًا بذلك باقي العلاقات التجارية التي تربط التاجر بغيره من التجار، او مع الإدارة.

كذلك وبالنظر إلى متطلبات ممارسة المعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية التي تضمنتها المواد 10 وما بعدها من القانون 05-18، نجد أن نظره المشرع قاصره على العقود الاستهلاكية، حيث أولى العلاقات الناشئة عن المعاملات التجارية الإلكترونية بين المورد والمستهلك عناية واسعة، في حين لم يتطرق إلى باقي صور تلك المعاملات، كتلك التي تنشأ بين التجار أو التي تتم بوسائل الكترونية أخرى كالبريد الإلكتروني مثلاً، أو عن طريق المحادثة المرئية، الأمر الذي لا يمكن معه إضفاء الصفة التجارية أو المدنية على المعاملة بالإعتماد على النمط المتبع في إبرامها الكترونياً، ولا بد حينئذ من الإعتماد على عناصر خارجية عن التعامل الإلكتروني لإضفاء الصفة التجارية أو المدنية على هذه التصرفات⁷، ومن ثم تحديد نظام الإثبات الذي تخضع له.

ثالثاً - تعريف الفقه للتجارة الإلكترونية.

يرى جانب من الفقه أن التجارة الإلكترونية يقصد بها: "...جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفة التجارية، وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالباً ما يكون تاجراً..."، وانطلاقاً من هذا التعميم يعتبر عقد التجارة الإلكترونية أو العقد عبر الإنترنت أو العقد الإلكتروني مرادفات لمفهوم واحد، يتمثل في اعتباره: "... اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، بفضل التفاعل بين الموجب والقابل..."⁸

يجب التنويه إلى أن مفهوم التجارة الإلكترونية أوسع من مفهوم التجارة عبر الإنترنت، فهذه الأخيرة ليست إلا صورة من صور الأولى، فالتجارة الإلكترونية يمكن أن تتم بمختلف وسائل الاتصال الإلكتروني⁹ كالهاتف والفاكس والتلكس وجهاز المنيتل¹⁰، ومختلف التطبيقات الذكية للاتصالات الفورية والتي تتخذ من شبكة الإنترنت وسيلتها الأساسية.

كما أن قصر استخدام الاتصالات الإلكترونية في نقل المعلومات في مختلف مجالات التجارة أمر يجانب الصواب، فالإتصالات والوسائل الإلكترونية تستخدم في نطاق أوسع من ذلك، في الأجهزة الإدارية والأمنية والتعليمية، وبين الأفراد في علاقاتهم الخاصة.

يستحسن اتجاه فقهي آخر أن يرتبط مفهوم التجارة الإلكترونية بفكره المشروع التجاري، الذي يشكل ركيزه تطوره الطبيعي، فالتجارة الإلكترونية بهذا المعنى تتلخص في عملية استخدام المشروع التجاري للمعلوماتية، من خلال ارتباطه بشبكة اتصالات، لكي يتصرف ويتعامل في إطار البيئة التي يعمل فيها، أي هي استخدام الوسائل الإلكترونية في الأنشطة التجارية للمشروع، وبهذا المعنى تتضمن التجارة الإلكترونية أنشطة اتصالات مختلفة للمشروع

مع موردين (مشروعات أخرى)، مع زبائن (مستهلكين)، أو مع فروع المشروع، وكذلك مع مختلف الإدارات والهيئات الحكومية، البنوك والمؤسسات المالية، وعليه تركز التجارة الإلكترونية على ثلاث عناصر أساسية: فكرة المشروع أو النشاط التجاري، التحول من الدعامات الورقية المستخدمة في الأنشطة التجارية إلى دعامات الكترونية، فكرة الدولية الملائمة للتجارة الإلكترونية¹¹ فالعلاقات التي تتضمنها لا تعترف بالحدود الجغرافية.

مما سبق يمكن أن نعرف التجارة الإلكترونية بأنها: "الأعمال التجارية التي تتم بين التجار والمستهلكين أو بين التجار فيما بينهم، بصفة كلية أو جزئية عن طريق تبادل البيانات فيما بينهم بأحد وسائل الإتصال الإلكتروني" يركز هذا التعريف على جملة من العناصر تبرر وجهة نظرنا يمكن إيجازها فيما يلي:

- فكرة الأعمال التجارية (م 02 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري)، باعتبارها معيارا أساسيا لتمييز الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية، وأحد مستلزمات إكتساب الأشخاص للصفة التجارية، فكل الأعمال التجارية إذا ما تمت بأحد وسائل الإتصال الإلكتروني يمكن اعتبارها أعمالا تجارية الكترونية.

- أطراف العمل التجاري الإلكتروني هم التجار من جهة والمستهلكين من جهة أخرى كأصل عام، فالأعمال التجارية قد تتم بين التجار، أو بينهم وبين المستهلكين، أما باقي المعاملات الإلكترونية التي يكون أحد أطرافها الدولة أو أحد فروعها أو مؤسساتها العمومية كجهاز القضاء، الجامعات ومختلف الإدارات باعتبارها تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فلا يمكن اعتبارها أعمالا تجارية إلكترونية إنما ينطبق عليها مفهوم الحكومة الإلكترونية¹².

- وسيلة إتمام العمل التجاري، وسيلة اتصال الكترونية مهما كان نوعها، سواء كانت معروفة ومتداولة في عصرنا الحاضر كشبكة الإنترنت، أو استحدثت مستقلا واتصفت بأنها الكترونية، وقد يتم العمل التجاري بصفة الكترونية محضة كعقود الخدمات الإلكترونية التي تنعقد وتنفذ في الفضاء الافتراضي، وقد يكون العمل الكترونيا ولكن بصفة جزئية كعقود بيع السلع المادية التي تنعقد الكترونيا وتنفذ بعض آثارها ماديا كتسليم المبيع ودفع الثمن.

الفرع الثاني: أنواع التجارة الإلكترونية

تتعدد أنواع للتجارة الإلكترونية، وتتخذ عدداً أشكال، تبعا لاختلاف أطراف العلاقة في التبادل التجاري، فهي ليست نمطاً واحداً أو عملية واحدة، ويمكن إجمال الأشكال التي تمارس من خلالها في النقاط التالية:

1- التجارة الإلكترونية بين التجار (Business To Business)؛ وتضم كل المعاملات التجارية

التي تجرى بين التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، التي تجرى إلكترونياً، ويشكل هذا النمط من التجارة الإلكترونية أعلى نسبة من مجموع الأعمال التجارية الإلكترونية¹³.

2- التجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين (Business to Consumer)؛ وهو النمط المعتاد

والمألوف للأعمال التجارية الإلكترونية، والأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، وقد زادت الحاجة إلى هذا النمط من التعاقد خاصة في ظل الأزمات التي شدها العالم، كالأزمة التي تسبب فيها فيروس (كوفيد 19) وما ترتب عنها من إغلاق تام لمختلف النشاطات التجارية، فزاد الطلب على التعاقد الإلكتروني.

وتشكل التجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين العلاقة الأكثر حساسية نظراً لحالة الضعف الإقتصادي والمعرفي التي تعترى المستهلك الإلكتروني، وهو ما يبرر موقف المشرع الجزائري الذي كرس جل اهتمامه لدى سنه لقانون التجارة الإلكترونية لحماية المستهلك الإلكتروني وتوفير الضمانات اللازمة له بما يتماشى وخصوصية التجارة الإلكترونية¹⁴.

3- المعاملات التجارية الإلكترونية بين الحكومة والمستهلك (Government to Consumer)؛ وأكثر

ما نجد ذلك في التعامل بين الشركات الإقتصادية العمومية مع جمهور المستهلكين، كشركات الكهرباء والمياه والإنترنت، سواء في إبرام عقود التوريد بتلك الخدمات أو في دفع الإشتراكات المالية المقابلة.

4- المعاملات التجارية الإلكترونية بين التجار والحكومة (Business to Government)؛ تتمثل في

مختلف المعاملات التي تتم بين التجار كموردين من جهة، والدولة أو أحد فروعها ومؤسساتها كمستهلكين من جهة أخرى، كالمزايدات والمناقصات والتوريدات الحكومية¹⁵.

5- المعاملات في البورصات والأسواق المالية الإلكترونية؛ إن التطورات الرهيبة في تقنيات

الإتصال الإلكتروني القت بظلالها على هذا الميدان ولاقت ترحيباً كبيراً لدى المتعاملين، فأصبح تداول الأسهم والسندات¹⁶ ومختلف المعاملات في سوق الأوراق المالية امراً في غاية السهولة، وبات دور الوسيط عبر الإنترنت يتجاوز الدور البسيط للوسيط التقليديين¹⁷.

المطلب الثاني: نطاق التجارة الإلكترونية

يتولى القانون الموضوعي في مختلف التشريعات المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية بصفة عامة تحديد نطاقها ومن ثم يتضح نظامها القانوني الذي تخضع له، سواء من حيث نشأت تلك المعاملات أو آثارها أو من حيث نظام إثباتها. ويتحدد نطاق التجارة الإلكترونية من حيث أطراف المعاملة ومن حيث موضوعها.

الفرع الأول: نطاق التجارة الإلكترونية من حيث الأشخاص.

بالرجوع إلى أحكام القانون 05-18 نجد أن المشرع الجزائري صب جل اهتمامه على الأعمال التجارية ذات الطبيعة الاستهلاكية، أي تلك العقود التي تبرم بين مهني ومستهلك. فطرفا عقد التجارة الإلكترونية هما: **المستهلك الإلكتروني** الذي يستوي أن يكون شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد على سلع أو خدمة، سواء بمقابل أو مجانا، عن طريق الاتصالات الإلكترونية¹⁸ بغرض الاستخدام النهائي.

المورد الإلكتروني، ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمتن تسويق أو إنتاج السلع والخدمات أو يتعهد بتوفيرها عن طريق الاتصالات الإلكترونية¹⁹، والذي يستوي أن يكون تاجرا أو حرفيا²⁰.

غير أن المشرع الجزائري لم يهمل باقي الصور التي يتخذها العمل التجاري الإلكتروني- كما يبدو من خلال التعريف الذي تبناه للتجارة الإلكترونية-، فلدى تعريفه للعقد الإلكتروني باعتباره الوسيلة القانونية لإتمام المعاملات التجارية الإلكترونية، أحال في المادّة 06/02 من القانون 05-18 إلى مفهوم العقد الذي تضمنه القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، وبالمزاوجة بين النصين يمكن تعريف العقد الإلكتروني بأنه: "كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلع أو تأدية خدمات، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكنه إحداث تغيير حقيقي فيه، يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها، ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنيات الاتصال الإلكتروني، شريطة أن يتضمن الخصوصيات وشروط البيع العامة المقررة سلفا"²¹.

بالرجوع إلى أحكام القانون 04-02، نجد أنه يهدف²² بالإضافة إلى حماية المستهلك وتكريس حقه في الإعلام، إلى تحديد وإرساء قواعد ومبادئ الشفافية والنزاهة في ممارسة الأعمال التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين²³ أو بين هؤلاء وفئة المستهلكين، وعلى هذا الأساس ينظم العلاقات العقدية تارة بين الأعوان الاقتصاديين وتارة بينهم وبين المستهلكين²⁴.

الفرع الثاني: نطاق التجارة الإلكترونية من حيث الموضوع

نص القانون 05-18 في مادته الأولى على أنه: "يحدد هذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات"، وبذلك يتحدد نطاق التجارة الإلكترونية من حيث الموضوع بالأعمال التجارية المنصبة على السلع والخدمات كقاعدة عامة، غير أنه أورد استثناءات على هذه القاعدة، حيث حظر إجراء بعض المعاملات التجارية المنصبة على بعض

السلع والخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، كما منع أي إشهار أو ترويج إلكتروني لها²⁵، يمكن إجمالها هذه التصرفات المحظورة حسب ما جاء في المادتين 03 و05 من القانون 18-05 في النقاط التالية:

- 1- التصرفات التي يكون محلها لعب القمار والرهان واليانصيب، باعتبارها عقود الغرر، وهو الأمر الذي يمنعه المشرع الجزائري كقاعدة عامة بموجب المادة 612 من القانون المدني، غير أنه يستثني من أحكام هذا الحظر الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، فهل يسري هذا الاستثناء لما تجرى تلك التصرفات عن طريق التصرفات الإلكترونية؟
نرى أن الحظر الوارد في المادة 612 من القانون المدني يتعلق بمحل العقد، بينما الحظر الذي جاء به قانون التجارة الإلكترونية فيتعلق بالطريقة التي تجرى بها المعاملة، بمعنى ما تسمح به القواعد العامة استثناء يمنع القيام به عن طريق الاتصالات الإلكترونية.
- 2- المعاملات التي يكون محلها المشروبات الكحولية والتبغ، باعتبار أنها من النشاطات التجارية المقننة التي تخضع ممارستها لشرط الحصول على رخصة إدارية مسبقة من طرف الوالي المختص إقليمياً.²⁶
- 3- المنتجات الصيدلانية، نظراً لإرتباطها بالصحة العامة فقد أخضعها المشرع الجزائري إلى تنظيم محكم، فلا يمكن تسويقها إلا بعد خضوعها لإجراءات إدارية تتمثل في التسجيل أو المصادقة وخضوعها لمراقبة المطابقة من الهيئات المختصة.²⁷
- 4- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.
- 5- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- 6- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، والرسمية إما يشترطها القانون²⁸ أو يتفق عليها المتعاقدان، بهدف ضمان حقوق المتعاقدين في مواجهة بعضهما البعض وتحقيقاً للاستقرار التعاقدي والأمن القانوني، وذلك راجع إلى أهمية وخطورة تلك التصرفات على مصالح الأطراف المتعاقدة، ما يستدعي حضورهما الفعلي لمجلس العقد بمعنية ضابط عمومي مختص.
- 7- المعاملات التي يكون محلها عتادا أو تجهيزات أو منتجات حساسة²⁹، يقصد بها كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام³⁰، مثال ذلك بطاقات الشرائح للهاتف النقال وغيرها³¹، تخضع هذه النشاطات إلى اعتماد مسبق يسلمه وزير الداخلية والجماعات المحلية³²، كما يخضع اقتناء بعض التجهيزات الحساسة إلى رخصة مسبقة من الوزارة المعنية أو الوالي.³³

8- كل المنتجات والخدمات التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني، النظام العام والأمن العمومي³⁴، وحسن ما فعله المشرع الجزائري بتركه قائمة التصرفات الممنوعة عن طريق الاتصالات الإلكترونية مفتوحة لتستوعب كل مستجد يمس بالمصالح المحمية. يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري يتخذ من الأعمال التجارية المنجزة بوسائل اتصال الكترونية معيارا لتحديد نطاق التجارة الإلكترونية، سواء تم ذلك العمل التجاري بين تاجر ومستهلك وفقا للمتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصالات الإلكترونية، ويكون كذلك متى استوفى شروط العرض التجاري الإلكتروني³⁵ تحقيقا لالتزام المورد بالإعلام ما قبل التعاقد، وتضمن العقد الإلكتروني الحد الأدنى من البيانات الإلزامية المتضمنة للشروط العامة للبيع³⁶.

أو تم ذلك العمل التجاري بين التجار، أو بين التجار والمستهلكين بموجب عقد الكتروني مهما كان الشكل الذي يتخذه ذلك العقد³⁷، مادام قد أبرم باستخدام إحدى تقنيات الإتصال الإلكتروني كالبريد الإلكتروني مثلا. ذلك أن صحة نشوء العقد تتلخص في التقاء القبول بالإيجاب، مع إرادته واعية تهدف لترتيب أثر قانوني، فلا أهمية للألية المبرم من خلالها العقد³⁸. كل ما سبق يحدد معالم نظام إثبات عقود التجارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: إثبات عقود التجارة الإلكترونية

إنطلاقا من أهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة، التي تتلخص في مبدأ الثقة والائتمان في التعامل والسرعة في إنجاز تلك المعاملات، كان لا بد من إيجاد نظام إثبات يتماشى مع خصوصية العمل التجاري، فاهتدى الفكر القانوني إلى مبدأ حرية الإثبات، مفاده إمكانية إثبات العقود التجارية بكافة طرق الإثبات³⁹.

بظهور المعاملات الإلكترونية وانتشارها الواسع، ظهرت أدلة إثبات تناسب طبيعة تلك المعاملات، عرفت بأدلة الإثبات الإلكترونية.

قبل الاعتراف التشريعي بها، ساهم الفقه والقضاء في محاولة استيعاب وسائل الإثبات التقليدية للإثبات الإلكتروني والأخذ بها، فتم قبول المحررات الإلكترونية كأدلة إثبات أمام القضاء، بالاستناد أولا إلى مبدأ حرية الإثبات، والاستثناءات الواردة على وجوب الإثبات بالكتابة، المتمثلة في مبدأ الثبوت بالكتابة وحالات تعذر الحصول على دليل كتابي، ثم اللجوء إلى فكرة اتفاق الأطراف حول منح وسائل الإثبات الإلكتروني حجية معينة في الإثبات.

غير أن تلك المحاولات رغم ثبوت فعاليتها ولو نسبيا، إلا أنها كثيرا ما تصطدم بالسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، في ظل عدم الاعتراف التشريعي بها، أو تصطدم بالقيود التي يضعها

المشرع ويمنع من خلالها مخالفة النص القانوني، مما يقلل من حجيتها القانونية وقوتها في الإثبات.⁴⁰

المطلب الأول: الإقرار التشريعي بالإثبات الإلكتروني

أصبحت المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتجارة الإلكترونية بصفة خاصة، واقعا معاشا، ولاكتمال تنظيمها من الناحية القانونية، كان لابد من الإقرار بالأوضاع التي فرضها هذا النوع من المعاملات، فلاقت اعترافا تشريعا من قبل مختلف الدول، تراوح بين تطويع النصوص القائمة لتستوعب هذه المعاملات، وبين إصدار قوانين خاصة بها، وكان للمنهج المتبع من قبل المشرع آثاره على المبادئ القانونية القائمة، أهمها مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية.

الفرع الأول: اختلاف نمط صياغة قواعد الإثبات الإلكتروني

إن نمط صياغة قواعد الإثبات الإلكتروني يؤثر بطريقة مباشرة على الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، أو عدم الأخذ به، سنتناول طريقة صياغة التشريعات الخاصة لقواعد الإثبات الإلكتروني- القانون المصري نموذجا-، مع التركيز على إبراز موقف المشرع الجزائري في صياغته لقواعد الإثبات الإلكتروني.

أولا- المشرع المصري:

ينتهج المشرع المصري على غرار بعض التشريعات⁴¹، منهج وضع تشريع خاص بالمعاملات الإلكترونية ونظام إثباتها، حيث تنص المادة 17 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري⁴² على أنه: "تسري في شأن إثبات صحة المحررات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو لائحته التنفيذية الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وبذلك يكون المشرع المصري قد حدد نطاق هذا القانون باعتباره النص الخاص في إثبات المعاملات الإلكترونية وما اللجوء إلى أحكام الإثبات التقليدية، إلا استثناء باعتبارها القواعد العامة.

ثانيا- المشرع الجزائري:

اتسم موقف المشرع الجزائري من تقرير أحكام الإثبات الإلكتروني بالتريث والتدرج في سن تلك الأحكام، فكانت البداية بالقواعد العامة فعدل وتم أحكام الإثبات القائمة في القانون المدني تطويعا لها لتستوعب فكرة الإثبات الإلكتروني، حيث نصت المادة 323 مكررا من القانون المدني أنه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها..."⁴³، بذلك يكون المشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية

من حيث الحجية والقوة الثبوتية، مشترطا تحقيق الكتابة الإلكترونية لشرطي الانتساب (هوية صاحبها) والسلامة⁴⁴.

كما اعتبر المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني سببا مقبولا لنسبة المحرر الكتابي العرفي لصاحب التوقيع، حيث قررت المادة 327/فقرة 02 من القانون المدني بأنه: "... ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكررا أعلاه"، أي بشرط إمكانية التأكد من هوية صاحب التوقيع وشرط الإعداد والحفظ في ظروف تضمن سلامة التوقيع الإلكتروني، ومن ثم سلامة المحرر الإلكتروني المرتبط به.

ففي ظل النصوص السالفة الذكر، يمكن القول أن من يحتج أمام القضاء بمحرر الكتروني موقع الكترونيا، عليه أن يقيم الدليل على جداره التقنية المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني في تحقيق الشروط التي يتطلبها القانون، المتمثلة في قدرتها على تحديد هوية الموقع من جهة، وتحقيقها لشرط الإعداد والحفظ في ظروف تضمن سلامة التوقيع والمحرر الإلكترونيين.

ثم صدر قانون التوقيع الإلكتروني⁴⁵، ليتأكد موقف المشرع الجزائري -من جديد- في تبنيه مبدأ المعادلة الوظيفية بين المحررات التقليدية المكتوبة على دعامة مادية والموقعة يدويا وبين المحررات المكتوبة والموقعة الكترونيا، حيث ساوى هذا القانون بين التوقيع الإلكتروني الموصوف والتوقيع اليدوي المكتوب من حيث حجية الإثبات⁴⁶، كما اعترف لباقي صور التوقيع الإلكتروني بحجية في الإثبات⁴⁷، متى أقام صاحبه الدليل على صحة منظومة إنشائه وموثوقيته، فالتوقيعات الإلكترونية البسيطة أو العادية لا تتمتع إلا بقريضة، يجب تدعيمها بإثبات درجات الأمان والموثوقية التي توفرها المنظومة المعلوماتية لإنشاء هذا التوقيع وحمايته⁴⁸، الأمر الذي يمنح قاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد حجيتها في الإثبات⁴⁹.

غير أن قانون التوقيع الإلكتروني لم يتطرق إلى مسألة المحررات الإلكترونية وتقدير مدى حجيتها في الإثبات، وهو الموقف الذي يمكن تفسيره بأنه أحال في ذلك ضمنا إلى القواعد العامة في الإثبات، رغم نصه على وجوب حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي⁵⁰. فاستخدام نظام الارشيف الإلكتروني⁵¹ أو السجل الإلكتروني، يعد من أهم الوسائل المتاحة لضمان سلامة المحررات الإلكترونية الموقعة - فضلا عن استخدام التوقيع الرقمي والاستعانة بشهادات التصديق الإلكتروني-، للحفاظ على أدلة الإثبات الموقعة الكترونيا وضمان سلامة البيانات التي تحتويها.

أخيرا، بصدر قانون التجارة الإلكترونية، وتصفح أحكامه يبدو أن المشرع الجزائري لم يشترط وسائل معينة لإثبات المعاملات التجارية الإلكترونية، رغم أنه نظم أحكام كل من العرض التجاري الإلكتروني والعقد الإلكتروني المبرم ترتيبا على ذلك العرض، وحدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يحتويها كل منهما⁵²، إلا أنه لم يشترط صراحة أن يثبت عقد التجارة الإلكترونية بالمحرر الإلكتروني، وهو الأمر الذي سبق أن أكدته بموجب المادة 03 من 15-04 بقولها: "دون الإخلال بالتشريع المعمول به، لا يلزم أيا كان القيام بتصرف قانوني موقع الكتروني"⁵³.

كما أن الجزء الذي رتبته المشرع على مخالفة أحكام العرض التجاري والعقد الإلكترونيين، المتمثل في حق إبطال العقد لمصلحة المستهلك الإلكتروني⁵⁴ - حماية خاصة له - يستنتج منه بمفهوم المخالفة، أن المشرع يجيز ضمنا إبرام عقود التجارة الإلكترونية بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني.

الفرع الثاني: آثار نمط الصياغة على مبدأ حرية الإثبات

لا شك أن معادلة المحررات الإلكترونية بنظيرتها الورقية من حيث حجية الإثبات صار أمرا واقعا، إذ يجمع أغلب الفقهاء على أن المحرر الإلكتروني كلما كان قادرا على تحقيق وظائف المحرر التقليدي، أمكن معادلتها من حيث القوة الثبوتية، وتتمثل تلك الوظائف أساسا في: التدليل على هوية وإرادته من صدر منه المحرر من جهة، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها وعدم إمكانية إحداث تغييرات فيها من قبل الغير⁵⁵. إن تطويع المشرع الجزائري - على غرار نظيره الفرنسي⁵⁶ - لقواعد الإثبات القائمة أزال الفرق بين الدعامة المادية والإلكترونية، فالكتابة مهما كانت الدعامة التي تحتويها لها حجية في الإثبات.

في حين نجد القوانين الخاصة بالإثبات الإلكتروني، كالقانون المصري، تجعل من قانون الإثبات الإلكتروني قانونا خاصا بإثبات المعاملات الإلكترونية، ويقر باختلاف الدعامتين الورقية والإلكترونية⁵⁷ في طبيعة كل منهما، وفيما يمكن أن يترتب من آثار على مسألة الإثبات. فمن أهم النتائج المترتبة على اختلاف نمط صياغة قواعد الإثبات، أن المشرع الجزائري أدمج أحكام الإثبات الإلكتروني ضمن القواعد العامة للإثبات في القانون المدني، دون أن يجري أي تعديل على نطاق تطبيق كل من القواعد المدنية والتجارية في الإثبات.

ولما كانت أحكام الإثبات في المواد المدنية بحكمها مبدأ الإثبات المقيد⁵⁸، فبإمكاننا القول أن المشرع الجزائري لا يحول دون تطبيق مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية⁵⁹.

أما المعاملات الإلكترونية في القانون المصري - حسب الصياغة التي جاء بها القانون- فتخضع حصرا لقواعد الإثبات التي أتى بها قانون التوقيع الإلكتروني لسنة 2004، فلا يمكن إثبات المعاملة الإلكترونية مهما كانت قيمة التصرف إلا بمحرر الكتروني أو ما يقوم مقامه في الإثبات، فلا مجال إذن لمبدأ حرية الإثبات.

غير أنه بمراجعة وتدقيق أحكام القانون المذكور أعلاه، لا نجد أنه ينص صراحة على وجوب إثبات المعاملة الإلكترونية بأدلة إثبات الكترونية، لذلك ندعم الاتجاه الفقهي القائل بأن المعاملات التقليدية لا تزال هي الأصل، في حين لا تعدو أن تكون المعاملات الإلكترونية استثناء، فمن غير العدالة حرمان الأطراف من اللجوء إلى وسائل إثبات مقرر لهم بحسب الأصل، وإلا اعتبر ذلك مدعاة لعدم إتمام المعاملات بالشكل الإلكتروني⁶⁰، ومن ثم بقاء مبدأ حرية الإثبات قيد التنفيع.

المطلب الثاني: أحكام إثبات عقود التجارة الإلكترونية وأثرها على مبدأ حرية الإثبات.

تبعاً للأشكال التي تتخذها عقود التجارة الإلكترونية⁶¹، فقد تكون عملاً تجارياً محضاً بالنسبة لطرفي المعاملة، وقد تندرج ضمن طائفة الأعمال التجارية المختلطة بالنظر لصفة طرفيها.

بالنظر إلى وسائل الاتصال الإلكتروني المعتمدة لإجرائها، قد ينعقد عقد التجارة الإلكترونية ترتيباً لإعلان الكتروني، على موقع متخصص على شبكة الإنترنت، كما قد يفضل أطراف المعاملة اللجوء إلى أحد تقنيات الاتصال الإلكتروني الأخرى كالبريد الإلكتروني مثلاً.

الفرع الأول: عقد التجارة الإلكترونية المبرم بين المورد والمستهلك الإلكترونيين

انصب اهتمام المشرع الجزائري حال سنه لأحكام التجارة الإلكترونية، على العلاقة التعاقدية التي تجمع المورد الإلكتروني باعتباره مهنيًا محترفًا، والمستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف الجدير بالحماية في المعاملة الإلكترونية.

يكيف العقد المنبثق عن هذه العلاقة بأنه عمل مختلط، تجاري بالنسبة للمورد الإلكتروني، يترتب عليه التزامه بنظام الإثبات المقيد طبقاً لأحكام الإثبات المدنية، ومدني بالنسبة للمستهلك الإلكتروني، يترتب عليه تمتعه بحرية الإثبات طبقاً لأحكام الإثبات التجاري.

نظم المشرع من خلال الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون 18-05، أحكام كل من العرض التجاري والعقد الإلكترونيين⁶²، كما ألزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الإلكتروني فور انعقاده إلى المستهلك الإلكتروني⁶³، والزمه كذلك بتزويده بفاتورة الكترونية أو ورقية⁶⁴.

فالتقيد بالأحكام السابقة - أخذاً في الاعتبار طبيعة العمل المختلطة - يضع بين طرفي العقد دليل إثبات كامل يمكنهما الاحتجاج به أمام القضاء، خاصة إذا كان ممهوراً بتوقيع الكتروني موصوف، فيحوز حجية المحرر العريفي في الإثبات⁶⁵.

أما الإخلال بتلك الأحكام، فيتربط عليه قابلية العقد للإبطال لمصلحة المستهلك الإلكتروني⁶⁶ فقط، وبإمكان هذا الأخير إثباته بكافة طرق الإثبات المقبولة قانوناً⁶⁷ تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات.

أما المورد الإلكتروني فلا يمكنه الإثبات إلا بالكتابة كقاعده عامة (م 333 ق م ج) أو ما يقوم مقامها كالإقرار (م 341 ق م ج) أو اليمين (م 343 ق م ج وما بعدها)، ويمكنه استثناءاً الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت قيمة الالتزام أقل من 100.000 دج، أو إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة (م 335 ق م ج)، أو وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على الدليل الكتابي، أو فقد المورد الإلكتروني السند الكتابي لسبب لا يد له فيه (م 336 ق م ج).

ويخضع العقد المبرم بين المورد والمستهلك⁶⁸، باللجوء إلى وسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى كالبريد الإلكتروني إلى ذات الأحكام السابقة.

الفرع الثاني: عقد التجارة الإلكترونية المبرم بين التجار

إذا اتخذ عقد التجارة الإلكترونية الوصف التجاري بالنسبة لطرفيه، فأنهما يستفيدان من قاعده حرية الإثبات، فيجوز إثباته حسب نص المادة (30 ق ت ج) ب: "1... - سندات رسمية، 2- سندات عرفية، 3- فاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

بناء على ذلك، إذا أبرم العقد بين التجار⁶⁹ ترتيباً لعرض تجاري الكتروني وفقاً للنموذج الذي جاء به قانون التجارة الإلكترونية⁷⁰، فبالإمكان إثباته بالمحرر الإلكتروني المنبثق عن تلك العملية.

أما إذا أبرم ذلك العقد باللجوء إلى وسائل الاتصال الإلكتروني الأخرى، فبإمكان طرفيه إثباته في ظل مبدأ حرية الإثبات بكل وسائل الإثبات التقليدية أو التي تقابلها في الشكل الإلكتروني.

فالرسائل المكتوبة تقابلها الرسائل الإلكترونية، والفاتورة الورقية تقابلها الفاتورة الإلكترونية⁷¹، وباعتبارها وثائق محاسبية يلزم التجار بمسكها⁷² فإن الدفاتر التجارية الورقية تقابلها دفاتر تجارية الكترونية⁷³، وحتى تؤدي هذه الأخيرة الدور المنوط بها في مجال الإثبات يجب أن يوفر نظام الإعلام الآلي الخاص بمسك المحاسبة حداً معيناً من الضمانات لاسيما:

- أن تكون إصدارات نظام الإعلام الآلي مرقمة ومؤرخة،

- ضمان عدم إمكانية تعديل أو حذف التسجيلات المحاسبية بعد التصديق عليها،
- حفظها بكل الآليات الضرورية التي تضمن مصداقية العناصر المحفوظة⁷⁴. بالنسبة
للمحررات الإلكترونية الموقع توقيعاً إلكترونياً موصوفاً تعادل في حجيتها المحررات العرفية
الموقعة يدوياً⁷⁵.

أما العقود الرسمية، فرغم أن المشرع الجزائري مهد لإعتماد الرسمية الإلكترونية
بموجب القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أنه مازال يحتفظ بشأن
هذه المسألة، فقد منع إجراء كل معاملة تستوجب إعداد عقد رسمي عن طريق الاتصالات
الإلكترونية وذلك من خلال المادة 03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وقد
خالف بموقفه هذا المشرع الفرنسي الذي أقر إمكانية إنشاء المحرر الرسمي على دعامة
إلكترونية، واعتبر توقيع الموظف العام على المحرر أياً كان شكله (ورقياً أو إلكترونياً)، يضيف على
ذلك المحرر الصفة الرسمية⁷⁶.

كما تجدر الإشارة إلى مسألة غاية في الأهمية، تتمثل في التعارض بين دليل كتابي
إلكتروني مع دليل كتابي ورقي، من حيث مضمون كل منهما، بخصوص نفس المسألة موضوع
الإثبات، ففي حالة غياب نص قانوني أو اتفاق الأطراف على معيار للترجيح بين الأدلة
المتعارضة، فعلى قاضي الموضوع أن يوازن بين المحررين ويرجح الذي يطمئن إليه أكثر في تكوين
عقيدته، أي الدليل الأكثر مصداقية⁷⁷، ولم يتطرق المشرع الجزائري لهذه المسألة في حين
تناولها المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 1316-2 من القانون المدني، حيث منح لقاضي
الموضوع سلطة تقديرية واسعة لتحديد الدليل الكتابي الذي يجعل الحق المدعى به أقرب
للإحتمال عن غيره من الأدلة الكتابية بغض النظر عن الدعامة التي تثبت عليها الكتابة⁷⁸.

خاتمة:

ختاماً يمكننا القول أن نظرية الإثبات تحتل مكانة هامة في مختلف النظم القانونية،
وليست المنظومة الجزائرية بمنى عن ذلك، فقد حظيت أحكام الإثبات عامة والإثبات
الإلكتروني خصوصاً بعناية المشرع، في محاولته مواكبة التطورات التقنية التي يشهدها واقعنا.

يمكن تلخيص أهم النتائج المتوصل إليها من خلا بحثنا في النقاط التالية:

- أن المشرع الجزائري حافظ على مبادئ نظام الإثبات المختلط الذي ينتهجه، رغم استجابته
لمتطلبات الإثبات الإلكتروني.

- أن المشرع الجزائري يعتمد بشكل رئيسي على العمل التجاري كمعيار فاصل بين الأعمال
المدنية والتجارية، سواء التقليدية أو المستحدثة في الشكل الإلكتروني.

- يعتبر المشرع الجزائري الإتصالات الإلكترونية مجرد وسائل حديثة تجرى من خلالها المعاملات التقليدية المدنية منها والتجارية، وتتخذ من خلالها هذه الأخيرة الصفة الإلكترونية.
- يتبنى المشرع الجزائري مبدأ المعادلة الوظيفية بين المحررات التقليدية والإلكترونية، فيساوي بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية غاضا الطرف عن نوع الدعامة التي تحتويها، ويقر بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات كلما حقق هذا الأخير وظائف التوقيع التقليدي.
- مبدأ حرية الإثبات مازال يشكل حجر الزاوية في إثبات المعاملات التجارية خاصة في المعاملات بين التجار، وما يشكله الإرتكان إليه من حماية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة المورد الإلكتروني الذي يتفوق عليه في الخبرة الفنية والقانونية.
- أما التوصيات والإقتراحات التي نرى ضرورة الأخذ بها، فنوجزها فيما يلي:
- تشجيع ودعم البحوث العلمية ذات الصلة بموضوع التوقيع والتصديق الإلكترونيين باعتباره عنصرا أساسيا في إضفاء حجية الإثبات على المحررات الإلكترونية، وتفعيل نتائجها في الواقع بما يرفع من درجة الثقة والأمان في التعامل بالشكل الإلكتروني.
- ضرورة توعية وإعلام المستهلكين والتجار بأهمية التجارة الإلكترونية، والضمانات التي تكفلها لهم النصوص القانونية السارية لاسيما في مجال الإثبات.
- ضرورة إعادة النظر في المادة 03 من القانون 05-18 المتعلقة بالنشاطات الممنوعة عن طريق الإتصالات الإلكترونية، بتحديد طائفة العقود الممنوع إجرائها الكترونيا كعقود الأحوال الشخصية والمعاملات العقارية على غرار أغلب التشريعات.
- ضرورة تمكين الموثقين من إبرام عقود رسمية في الشكل الإلكتروني، تمكينا للمتعاقدین في مجال التجارة الإلكترونية من أدلة إثبات ذات حجية مطلقة.
- ضرورة تعديل أحكام القانون 05-18 بما يعزز حماية مصالح المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني على قدم المساواة، لاسيما في مسألة الإثبات.
- ضرورة النص على مسألة التعارض بين المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية بخصوص المسألة محل الإثبات، وتحديد معيار واضح للترجيح بين الأدلة المتعارضة أو النص صراحة على خضوع المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

الهوامش:

¹ - جلول دواجي بلحول، الحماية القانونية للمستهلك في ميدان التجارة الإلكترونية، مذكره ماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص 32.

² - حيث عدل أحكام الإثبات بموجب القانون رقم 2000-230 الصادر بتاريخ 2000/03/13 والمتضمن تعديل قانون الإثبات بما يتناسب مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتوقيعات الإلكترونية، المواد من 1316 إلى 1326 من

القانون المدني الفرنسي، أشار إليه: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 253.

³ - د جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع، بغداد، 2011، ص 34.

⁴ - د جليل الساعدي، مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص 35.

⁵ - القانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الصادر بتاريخ 2002/02/12، أشار إليه: محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، المرجع السابق، ص 195.

⁶ - محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 197 و 198.

⁷ - هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكتروني، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، 19 و 20 ماي 2009، ص 491.

⁸ - أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، المجلد الأول، من 1-3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 121، 131، 142، 183.

⁹ - عرفت المادة 10/فقره 01 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 16 ماي 2018 الاتصالات الإلكترونية بأنها: "...كل إرسال أو ترأسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرو مغناطيسية..."

¹⁰ - Minitel هو جهاز قريب الشبه بجهاز الكمبيوتر، ولكنه أصغر منه حجما، يتكون من شاشة صغيرة ولوحة مفاتيح تشتمل على حروف أو أرقام قريبة الشبه بلوحة مفاتيح الكمبيوتر وهو وسيلة اتصال مرئية، بحيث تنتقل الكتابة من جهاز لآخر على الشاشة دون الصور، فهو وسيلة اتصال عن طريق الكتابة، لتفصيل أكثر حول مختلف وسائل الاتصال الإلكتروني أنظر: محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص 14-20.

¹¹ - محمد السيد عرفة، التجارة الدولية عبر الإنترنت مفهومها، والقواعد القانونية التي تحكمها، ومدى حجية المخرجات في الإثبات، بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، المجلد الأول، من 1-3 مايو 2000، الطبعة الثالثة، 2004، ص 284.

¹² - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية وفق آخر التعديلات في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015، الطبعة الثالثة مزيده ومنقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2017، ص 54 وما بعدها.

¹³ - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية وفق آخر التعديلات في ضوء قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015، المرجع السابق، ص 45.

¹⁴ - أنظر المواد 10 وما بعدها من القانون 18-05

- 15 - هناك أيضا المعاملات الحكومية المتبادلة (Government to Government)، أنظر: محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 54.
- 16 - كحل الراس سماح وشواييدية منية، تداول القيم المنقوبة في البورصة طبقا للتشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 287.
- 17 - يحيى يوسف صلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، اطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2007، ص 12.
- 18 - المادة 06/03 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 19 - المادة 06/04 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 20 - إذ تنص المادة 08/01 من القانون 18-05 على ضرورة أن: "يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة..."
- 21 - المادة 03/04 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 22 - المادة 01 من القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 23 - العون الإقتصادي حسب ما جاء في المادة 02/02 من القانون 04-02 هو: "...كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها...."
- 24 - أنظر على سبيل المثال: وجوب الالتزام بالإعلام في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، ووجوب الالتزام بالثوثة من طرف المتعاقدين باعتبارهما أعوانا اقتصاديين، وقيام نفس الالتزام في ذمة العون الاقتصادي بناء على طلب المستهلك المتعاقد معه، المادة 10 من القانون 04-02.
- 25 - أنظر المادة 34 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.
- 26 - أنظر: المرسوم رقم 75-59 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالتنظيم الإداري لمحات بيع المشروبات، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 06 ماي 1975.
- 27 - أنظر المواد 241 إلى 243 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة في 29 يوليو 2018.
- 28 - أنظر على سبيل المثال: المادة 324 مكررا من القانون المدني، والمادة 545 من القانون التجاري.
- 29 - أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009، المحدد لقواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009، ص 04.
- 30 - المادة 02/فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 09-410.
- 31 - أنظر الملحق لأول للمرسوم التنفيذي رقم 09-410، الجريدة الرسمية، عدد 73 الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2009، ص 10.
- 32 - أنظر المادة 04 من المرسوم 09-410، المرجع نفسه.
- 33 - المادة 17 من المرسوم 09-410، المرجع نفسه.

- 34 - وهذا تطبيقاً لمنع الوارد في المادة 117 / 01 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية التي تنص على أنه: " يجب ألا يمس استعمال شبكات و/أو خدمات الاتصالات الإلكترونية بما يأتي: - النظام العام والدفاع الوطني والأمن العمومي..."
- 35 - أنظر نص المادة 11 من القانون 18-05.
- 36 - أنظر نص المادة 13 من القانون 18-05، وفي نفس السياق يجب مراعاة ما نصت عليه المادة 30 من القانون 04-02 بأنه: " بهدف حماية المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية"
- 37 - أنظر المادة 03/ف04 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.
- 38 - محمد إبراهيم أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 118.
- 39 - طبقاً لما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري الجزائري.
- 40 - للتفصيل أكثر في مسألة مدى استيعاب قواعد الإثبات التقليدية لأدلة الإثبات الإلكترونية أنظر: زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012، 2013، ص ص 62-86؛
- أنظر أيضاً: طمين سهيلة، الشككية في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 91 وما بعدها.
- 41 - كثيرة هي التشريعات التي سلكت هذا النهج، نذكر منها: القانون التونسي الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001، قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 2 لسنة 2002، وغيرها كثير.
- 42 - رقم 15 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 2014/04/21، أشار إليه: محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص 221.
- 43 - أضيفت بموجب القانون رقم 05-10 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ: 26 يونيو 2005.
- 44 - هاني دويدار، مستقبل مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية في ظل أحكام الإثبات الإلكترونية، المرجع السابق، ص 478.
- 45 - القانون رقم 15-04، الصادر بـ 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06، 10 فبراير 2015
- 46 - حيث تنص المادة 08 من القانون رقم 15-04 على أنه: " يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلاً للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي."
- والتوقيع الإلكتروني الموصوف هو الذي يفي بشروط ومتطلبات المادة 07 من القانون رقم 15-04، لاسيما كونه مصمماً بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني، وأن ينشأ استناداً لشهادة تصديق إلكتروني موصوفة والتي يجب أن تتوفر فيها الشروط التي تضمنتها المادة 15 من القانون رقم 15-04
- 47 - نص المادة 09 من القانون 15-04 يقولها: " بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب: 1- شكله الإلكتروني أو، 2- أنه لا يعتمد على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة أو، 3 أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني."

- 48 - نايف أحمد ضاحي الشمري، عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2019، ص 177؛ آزاد دزء يي، النظام القانوني للمصادقة على التوقيع الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية جمهورية مصر العربية، 2016، ص 177.
- 49 - في نفس المعنى أنظر: المادة 12 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) لسنة 2002.
- 50 - أنظر: المادة 04 من القانون 15-04.
- 51 - يوسف حسن يوسف، العقود التجارية الإلكترونية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2012، ص 106.
- 52 - أنظر: نص المادتين 10 و 13 من القانون 18-05.
- 53 - تقابلها في نفس المعنى المادة 06/ف 01 من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية.
- 54 - أنظر المادة 14 من القانون 18-05.
- 55 - حسن فضالة موسى حسن، بإشراف عباس زبون العبادي، التنظيم القانوني للإثبات الإلكتروني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت لبنان، 2016، ص 97؛ نايف أحمد ضاحي الشمري، عبد الباسط جاسم محمد، المفيد في التعاقد والإثبات بالوسائل الإلكترونية المعاصرة، المرجع السابق، ص 166؛ يوسف أحمد النواقل، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص 118، 119.
- 56 - المادتين 1316 و 1316-1 من القانون المدني الفرنسي تقابلها المادة 323 مكرراً من القانون المدني الجزائري.
- 57 - تنص المادة 01/ف (أ) من القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 على أن: "...الكتابة الإلكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراج..."
- 58 - أنظر المادة 333 من القانون المدني الجزائري.
- 59 - قياساً بالمشعر الفرنسي الذي اقتدى به المشرع الجزائري في تعديل أحكام الإثبات المدني بما يستجيب لمتطلبات الإثبات الإلكتروني، للتفصيل أنظر: هاني دويدار، المرجع السابق، ص ص 482 483.
- 60 - هاني دويدار، المرجع السابق، ص 486.
- 61 - أنظر سابقاً: ص 12 وما بعدها.
- 62 - المواد من 10 إلى 15 من القانون 18-05.
- 63 - المادة 19 من القانون 18-05.
- 64 - المادة 20 من القانون 18-05.
- 65 - محمد محمد سادات، القيمة القانونية للمحررات الإلكترونية العرفية في الإثبات دراسة في ضوء القانون المدني الجزائري، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للتوقيع والتصديق الإلكترونيين في الجزائر، جامعة الشريف مساعدي سوق أهراس، الجزائر، 16 و 17 فيفبر 2016، ص 30.
- 66 - حسب ما جاء في المادة 14 من القانون 18-05.
- 67 - تطبيقاً للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري والمادة 333 من القانون المدني الجزائري.

⁶⁸ - Chiheb Ghazouani, *Le contrat de commerce électronique international*, première édition, Laatrach Editions, Tunis.2011, p105.

⁶⁹ - Ibid, p76.

⁷⁰ - المواد 10 وما بعدها من القانون 05-18.

⁷¹ - أنظر: المادة 10 من القانون 04-02 بخصوص إلزامية الفوترة في المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين، إلزاميتها في المعاملة بين متعامل اقتصادي ومستهلك إذا طلبها هذا الأخير، والمادة 20 من القانون 05-18 بخصوص الفاتورة الإلكترونية.

⁷² - تنص المادة 04 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 يتضمن النظام المالي والمحاسبي، ج.ر عدد 74 المؤرخة في 25 نوفمبر 2007، على أن: "تلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية: - الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري، - التعاونيات، - الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المنتجون للسلع والخدمات التجارية وغير التجارية، إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبيتية على عمليات متكررة، - وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي".

⁷³ - حيث تنص المادة 24 من القانون 07-11 على أن: "تمسك المحاسبة يدويا أو عن طريق أنظمة الإعلام الآلي..."

وقد أجاز المشرع الفرنسي بموجب القانون 353-85 الصادر في أبريل 1983 أن تدون حسابات التجار على دعائم الكترونية كبديل عن الدفاتر التجارية التقليدية مع منحها ذات الحجية المقررة لتلك الدفاتر، أشار إليه: ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة جمهورية مصر العربية، 2017، ص 154.

⁷⁴ - هذا ما تؤكده المواد 05، 06، 13 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 07 أبريل 2009 المحدد لشروط وكيفية مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، ج.ر عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009.

⁷⁵ - أنظر سابقا ص 22، 23.

⁷⁶ - ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 285.

⁷⁷ - Eric Caprioli, *Le juge et la preuve électronique*, consulté le 04/08/2020, www.caprioli-avocats.com.

⁷⁸ - ريمون ملك شنودة، المرجع نفسه، ص 329؛ أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، 2012، ص 168.

